

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٠ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٠)

أوراق

أمر حضره صاحب الجلالة

وزير العدل وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء

عبد الفتاح الطويل هتمان شحرم مصطفى النحاس

وزير التكوين وزير المالية وزير الداخلية

أحمد همزة هؤاد هراج الدين هؤاد هراج الدين

وزير المواصلات وزير التجارة والصناعة وزير الحربية والبحرية

محمد محمد الوكيل محمود سليمان هنام مصطفى هسرت

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الزراعة وزير الشؤون الاجتماعية

أبراهيم هرج هبد اللطيف هعود أحمد هسين

وزير المعارف العمومية وزير الخارجية (بالتبابة) وزير الاقتصاد الوطني

هه هسين أبراهيم هرج هاند لوكي

وزير الأوقاف وزير الصحة العمومية

هسمايل لوسنى هبد الجواد هسين

القانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠-١٩٥١

نحن هاروق الأول ملك هصر

هرد مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠-١٩٥١ قسم ١٣ (وزارة العدل) فرع ٢ (المحاكم) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ٥٠٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) لإنشاء ٥٠ وظيفة لقضاة من الدرجة الثانية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور نفس الباب .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن يذمر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٠ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٠)

(٥) سينشر في الاتفاق فيما بعد مع مرسوم الاصدار .

أوراق

أمر حضره صاحب الجلالة

وزير الخارجية (بالتبابة) رئيس مجلس الوزراء

أبراهيم هرج مصطفى النحاس

قانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٠

بوقف التقادم المسقط لحق الحكومة في المطالبة بالضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى الأرباح الاستثنائية

نحن هاروق الأول ملك هصر

هرد مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يوقف التقادم المسقط لحق الحكومة في المطالبة بالمبالغ المستحقة لها بموجب أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل المعدل بالقوانين رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٠ و ٣٩ و ٤٢ لسنة ١٩٤١ و ١٥ و ١٩ و ١٩٤٢ و ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ و ٢٩ لسنة ١٩٤٧ و ١٣٧ و ١٣٨ لسنة ١٩٤٨ و ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ، وبموجب أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ بصفة ضرائب على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى الأرباح الاستثنائية وذلك في المدة من ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٠ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٠

مادة ٢ - لكل وزاراتنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المالية أن يصدر ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية .

ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .